آداب البيع والشراء فى ظل تعاليم الإسلام

الدكتور أبو اليزيد أحمد حسن حماد

مدرس التفسير بالكلية

لا يمكن أن يمر يوم من الأيام على واحد من الناس بدون أن يباشر شيئاً من التجارة .. إما بالبيع وإما بالشراء ليحصل على حاجاته الأساسية من مآكل ومشرب وملبس ومأوى ... وما إلى ذلك من الضروريات التى تتطلبها الحياة ويتوقف عليها استمرار بقائه .. فهى لا غنى عنها بالنسبة لحياة الإنسان... ومن هنا كانت من أكثر وجوه الكسب نشاطاً وأعظمها ربحاً .. حتى لقد بين النبى ﷺ أن فيها تسعة أعشار الرزق .. لذا حض عليها الإسلام وأباحها سبيلا لتبادل المنافع وقضاء المصالح .

ونظراً لكونها ذات مجال واسع لأنواع الحيـــل فى ترويج السلع وإخفاء العيوب .. واستغلال سلامة قلوب المتعاملين بها أولاها الإسلام عناية شديدة واختص كل من البائع والمشترى بآداب تحفظ له حقه وتقيه شر الإنزلاق فى مهاوى الرذيلة والبعد به عن حياة الفضيلة .

وهذه الآداب ماهى إلا أصول أخلاقية من شأنها أن تبقى على الروابط بين بنى الإنسان .. وتحافظ على الوشائج الأخوية التى تربط بين الناس وتعمل على صيانة وحدة المجتمع المسلم فى ظل المثل الفاضلة والأخلاق الكريمة ... وفى نظام الحسبة الذى أقر أسسه الإسلام خير معين على مراعاة هذه الآداب ومدى تطبيقها فى المحلات والأسواق ... واتخاذ أنسب الوسائل لردع من تسول لهم أنفسهم أن يروجوا فى تجارتهم للغش والخداع واستعمال المكر والدهاء .

وتلك هى مهمة المحتسب الذى من شأنه تنظيم الأسواق والإشراف عليها ومكافحة مالا يليق فعله فيها بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وفى بيان تحديد هذه المهمة يقول ابن تيمية « ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث وأداء الأمانات وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة وما يدخل فى ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش فى الصناعات والبياعات والبيانات ونحو ذلك »(١) ويمثل هذا العمل من المحتسب تحفظ الآداب من أن تلعب بها الأهواء وتعبث بها الشهوات .

وآداب الإسلام بالنسبة للبيع والشراء دائرة بين أمر ونهى وترغيب وترهيب . . وتتضح هذه الآداب بجلاء فيما يأتى :

١ — الأمر بإيفاء الكيل والميزان . . لما كان أكثر مايتعامل به الناس فى التجارة مكيلا أو موزوناً .. أمر القرآن بإيفاء الكيل والميزان بالعدل وجعل هذا الأمر ضمن الوصايا العشر الواردة فى كل ملة سماوية كما جعل التكليف به فى حدود الوسع والطاقة « وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لانكلف نفساً إلا وسعها »(٢) .

فقد تضمن هذا الأمر نهى التجار عن أكل أموال الناس عن طريق المبادلة المالية بنقص المكيل والميزان الذين اتخذهما الناس فيما بينهم معياراً للعدالة فى الحياة العامة .. وهذا ولا شك شأن له خطره فى الحياة الاجتماعية والمعاملات التى لاغنى للناس عنها .. لأنه أكل للأموال فى ظل صورة من العدل ظاهرها الكيل والميزان .. وباطنها انتقاص الحقوق والخديعة فى استلاب الأموال .

---

(١) الحسبة ومسئولية الحكومات الإسلامية — ابن تيمية ص ٢١

(٢) سورة الأنعام ١٥٢

ونظراً لبشاعة هذا العمل وقبحه عده بعض المفكرين الإسلاميين أشد خطراً من السرقة .. التى أرصد الإسلام لمرتكبى جريمتها عقوبة صارمة .. وفى ذلك قال الشيخ شلتوت رحمه الله : « وإذا كان السارق بجريمته لايجد شيئاً يستتر به فإن منتقصى الكيل والميزان يرتكبون جرائمهم باسم المعاملة وباسم معيار العدالة فجريمتهم أشد إثماً عند الله .. وأعظم وزراً ولولا سنة التعامل العام لكان قطع اليد هنا أحق وأولى (١) .

والقرآن إذ ينهى عن هذا العمل الشائن .. فإنه يقصد بهذا النهى إلى علاج داء قديم قدم التعامل عرفه أرباب الطبع الشره منذ عرف الناس البيع والشراء فقد قص الله سبحانه وتعالى علينا من أنباء الأمم أنه أهلك قوم شعيب بما تفشى فيهم من الظلم بأكل الأموال عن طريق التطفيف فى الكيل والميزان وبخس للناس أشياءهم قال تعالى فى سورة الأعراف «وإلى مدين أخاهم شعيبا قال ياقوم أعبدوا الله مالكم من إله غيره — قد جاءتكم بينة من ربكم فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تفسدوا فى الأرض بعد إصلاحها . ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين »(٢)

وقال تعالى فى سورة الشعراء « كذب أصحاب الأيكة المرسلين إذ قال لهم شعيب ألا تتقون إنى لكم رسول أمين .. فتقوا الله وأطيعون .. وما أسالكم عليه من أجر إن أجرى إلا على رب العالمين . وأفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم .. ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثو فى الأرض مفسدين »(٣) وقال تعالى مثل ذلك فى سورة هود .

---

(١) تفسير القرآن الكريم الأجزاء العشر الأولى ص ٤٣٥
(٢) الأعراف ٨٥
(٣) الشعراء (١٧٦ — ١٨٣) .

قص الله علينا ذلك كله المرة بعد الأخرى عن قوم شعيب وبذلك يكون الأمر بإيفاء الكيل والميزان أصلا من أصول الرسالات الإلهية السابقة..وقد جاء الأمر لنا به فى سورة الأنعام كما جاء فى سورة الإسراء « واوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا »(١) .

١ — [ولا يقف القرآن عند حد ذكر العاقبة الدنيوية للمطففين .

وإنما ينبىء عما ينتظرهم من سوء المصير فى الآخرة .. ويسوق فى شأن ذلك سورة تسمى سورة المطففين وفيها « ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون..وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم .. يوم يقوم الناس لرب العالمين »(٢) .

٢ — [وقوله بالقسط فمعناه أوفوا الكيل والميزان لا رغبة ولا رهبة. وإنما أوفوه بدوافع القسط الذى يملك عليكم قلوبكم ويصير خلقاً لكم تصدرون عنه فى جميع أفعالكم .. دون تكلف فى وقت دون وقت ولا حال دون حال . . أى ليكن القسط والعدل هو الدافع لكم إلى الإيفاء فيستمر بكم داعى الخير .. وتطبعوا على حب الفضيلة للفضيلة.. ولما كانت الدقة فى الكيل والميزان التى تحقق العدل المطلق قد لا يدخل تحت كسب الإنسان وقدرته رفع الله الحرج وذيل هذا الأمر بقوله « لا نكلف نفساً إلا وسعها »(٣) .

فهى ترخيص فيما لا يملك الإنسان ضبطه فى الزيادة أو النقصان .

وإذن فإيفاء الكيل والميزان مطلوب بقدر الوسع والاستطاعة .

---

(١) الإسراء ٣٥ (٢) المطففين (١ — ٦) .

(٣) ح ٣٠ ص ٩٠

٢ — الأمر بالوفاء بالعهد :

فى بعض الأحيان وتحت تأثير ودافع الحاجة يلجأ التجار إلى بيع سلعة حاضرة لمن يتعاملون معهم بأثمان مؤجلة معلومة . . كما قد يلجأ هؤلاء المتعاملون إلى شراء سلع موصوفة فى الذمة بأثمان حالة ممددة . . ونظراً لأن العهد هو الأساس الذى تعتمد عليه أمثال هذه المبادلات فى إمضائها وسريان مفعولها فقد أوصى الإسلام باحترامه . . وأوجب على كل من المتعاقدين أن يفى لصاحبه بما التزم به نحوه فى يسر وسماحة نفس . . وأن يسلمه له فى الوقت المحدد دون أن يلجأ إلى التقاضى أو الإلحاح فى المطالبة فقال تعالى « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود »(١) .

فالوفاء هو القيام بموجب العقد . . والعقد هو العهد الموثق . . والمراد بالعقود ما يعم جميع ما ألزمه الله عباده . . وعقده عليهم من التكاليف والأحكام الدينية وما يعتقدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوها مما يجب الوفاء به .

وإنما أوجب الله الوفاء بالعهود فى مثل هذه المعاملات لما يترتب عليها من حفظ شأن الدين وتأصيل الثقة فى النفوس . . وهذه الثقة هى روح المعاملة وركيزة النظام وأساس صلاح العمران . . ومن هنا يكون لزاما على التاجر المسلم وعلى من يعامله الوفاء بالمتفق عليه بينهما . . حيث أن هذا الوفاء فى شريعة الإسلام سمة بارزة من أهم مايتصف به المؤمنون « والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون »(٢) .

فأمانة المؤمن هى الواجب الذى يؤديه . . وعهده هو الوفاء بما وجب عليه .

---

(١) المائدة ١ (٢) المؤمنون آيه ٨

وكذلك كان شأنه فى الشرائع السماوية كلها حتى لقد كان الأمر به صادراً ضمن الوصايا العشر الواردة فى كل دين .. تقرأ ذلك فى قوله تعالى « وبعهد الله أوفوا »(١) .

كما تقرأ مثله فى سورة الإسراء « وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا »(٢) .

ولعظم شأن الوفاء بالعهد ذكر الله جزاء أهل الوفاء والتقوى فقال « بلى من أوفى بعهده وأتقى فإن الله يحب المتقين »(٣) والمعنى أن من أوفى بعهده الذى عاهد به الله أو الناس واتقى الأخلاق والغدر والاعتداء فإن الله يحبه ويعامله معاملة المحبوب بأن يجعله محل عناية ورحمة فى الدنيا والآخرة .

ولما كان أخلاف العهد والغدر فيه يفضى إلى مفاسد لا حصر لها، بين الله جزاء الناكثين للعهود والخائنين للأمانات مع بيان السبب الذى يحمل على ذلك فقال تعالى « إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم »(٤) .

أضيف العهد ها هنا إلى الله لأنه تعالى عهد إلى الناس فى كتبه المنزلة أن يلتزموا الصدق والوفاء بما يتعاهدون ويتعاقدون عليه وأن يؤدوا الأمانات إلى أهلها .. كما عهد إليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ويتقوه فى جميع الأمور .. فعهد الله يشمل كل ذلك .. ولما كان الناكث للعهد لا ينكث

---

(١) الأنعام ١٥٢ (٢) الإسراء ٣٤

(٣) تفسير القرآن العظيم جـ ٥ صـ ٧١

(٤) آل عمران ٧٦-٧٧

إلا لمنفعة يجعلها بدلا منه. عبر عن ذلك بالشراء الذى هو معاوضة ومبادلة. وسمى العوض ثمنا قليلا. مع العلم بأن بعض الناس لا ينكثون العهد فى الأمور الكبيرة إلا إذا أوتوا عليه أجرا كبيراً وثمناً كثيراً — لأجل أن يبين للناس أن كل ما يؤخذ بدلا من عهد الله فهو قليل لاسيما إذا أكد باليمين. لأن العهود وإذا خربت أختل أمر الدين. وفسدت مصالح الدنيا وضاعت ثقة الناس بعضهم ببعض.

لأجل هذا كان الوعيد على نكث العهد ولو لأجل المنفعة أشد ما نطق به الكتاب وأغلظه. وأى عقاب أشد من عقاب من لا خلاق له فى الآخرة أى لا نصيب له من النعيم فيها ولا يكلمه الله كلام أعتاب ولا ينظر إليه نظره عطف ورحمة ولا يزكيه بالثناء عمل له صالح أو لا يطهره من ذنوبه بالعفو والمغفرة وله عذاب أليم.

ولم يكتف تعالى بحرمان ناقضى العهد من النعيم. وبما أعد لهم من العذاب الأليم حتى بين مع ذلك أنهم يكونون فى درك من العقاب الإلهى لا ترجى لهم فيها رحمة. ولا يسمعون منه تعالى كلمة عفو ولا مغفرة. فعدم النظر والكلام من باب الكناية عن عدم الاعتداد ومنتهى الغضب الذى لا رجاء معه ولا أمل.

أن الزنا وشرب الخمر والميسر والربا وعقوق الوالدين من الكبائر ولكن الله تعالى لم يتوعد مرتكبى هذه الموبقات بمثل ما توعد به ناكثى العهود وخائنى الأمانات. لأن مفاسد النكث والخيانة أعظم من جميع المفاسد التى حرمت لأجلها تلك الجرائم ويكفى فى بيان شناعة إثم نكث العهود أن الإيمان بالله لا يجتمع مع شىء منها فى نفس واحدة. وقد بين الله فى معرض الحديث عن أئمة الكفر — أن أخطر شىء يبيح قتالهم كونهم لا وفاء لهم بالعهود.

« فقاتلوا أئمة الكفر أنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون »[1] .

وقد جعل هـــذا النكث آية من آيات الخروج عن الدين الحنيف والدخول بالتالى فى حظيرة المنافقين . . وقد جاءت السنة الشريفة واضحة بذلك .

٣ — الأمانة فى البيع والشراء :

تعتبر التجارة من ألزم وجوه الكسب لتيسيرها سبل المعيشة على الناس وأعانتهم على تحمل أعبـاء هذه الحياة إذ أن التاجر بما ينقل من البضائع لأهل محلته يوفر لهم من الأوقات مايستطيعون فيها مزاولة أعمالهم فى راحة بال وطمأنينة نفس . .

ومكافأة له على ما يحتمل من مشقة فى سبيل ذلك يسوغ له الشرع الحنيف أن يحصل على ربح فاضل على رأسماله فى مقابلة مايحقق لهم من منفعه كما سوغ لهم أيضاً أن ينتفعوا بثمرة جهده فى نظير ما يبذلون له من ربح يقابل منفعته . .

وبهذا تكون التجارة عاملا من أهم عوامل تبادل المنافع وقضاء المصالح بين الناس وبالتالى . . تبدو من ألزم الدعائم لتحقيق الرخاء ونشر الأمن والأطمئنان . . لكنها لا تحقق هـذا الغرض على خير ما يرام إلا إذا أعتمدت على أمانة متبادله بين كل من البائع والمشترى . . فأمانة المشترى تعنى منه أن يوفى البائع الثمن الذى التزمه دون وكس أو خديعة .. وأمانة البائع تقتضيه أن لا يثنى على السلعة بما ليس فيها وأن لا يكتم من عيوبها

---

(١) التوبة ١٢

وخفايا صفاتها شيئاً أصلا . . وأن لا يكتم فى وزنها ومقدارها شيئاً . وأن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المشترى لامتنع عنه .

ولتحقيق الأمانة فى هذا المضمار جاء الإسلام بما لم يسبق إليه حيث أورد الأمر بها صراحة لعموم المكلفين وفى كل المجالات :—

« إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها »(١) .

فقد دلت هذه الآية بمنطوقها على وجوب التخلق بخلق الأمانة على كل المكلفين وفى سائر ميادين الحياة . . . ولا التفات إلى خصوص سبب نزولها لأن لفظها عام . . والأصوليون يقولون : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد دلت بمفهومها على تحريم الخيانة أيا كان نوعها . . لأنها تذهب الثقة وبذهابها يختل الدين وتبطل المصالح ويؤول أمر الجماعة إلى فوضى وانحلال . . ولهذا وغيره كانت مبعدة أصحابها عن محبة الله ورضوانه وهدايته وإرشاده . . وذلك ما صرحت به آيات كثيرة من آيات الكتاب العزيز . . قال تعالى « إن الله لا يحب من كان خواناً أثيما »(٢) .

وقال أيضا : « وأن الله لا يهدى كيد الخائنين »(٣) .

وذهبت السنة إلى ما هو أبعد من ذلك فى شأن الخيانة . . إذ بينت أنها لا تجتمع مع الإيمان بالله أبداً . . فعن أنس رضى الله عنه « ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال : لا إيمان لمن لا أمانة له . . . ولا دين لمن لا عهد له »(٤) .

---

(١) النساء ٥٨ (٢) النساء ١٠٧

(٣) يوسف ٥٢

(٤) حاشية الجمل على الجلالين حـ ١ ص ٣٩٤

وتلافيا لهذه القوارع وماينجم عنها من أخطار تمكن التجار من السلف الصالح بالورع وبالغوا فى النصيحة فيه أثناء تجاراتهم . . وأن أدى ذلك إلى نقصان فى ثمن ما يبيعون معتقدين أن النصح لكل مسلم خير من الدنيا وما فيها . . فقد باع ابن سيرين شاه فقال للمشترى أبرأ إليك من عيب فيها . . أنها تقلب العلف برجلها . . وباع الحسن ابن صالح جارية فقال للمشترى : أنها تنخمت مرة عندنا دما »(١) .

وأخبار هؤلاء فى تجاراتهم أكثر من أن تحصى غير أن ما يذكر منها يبرهن على عظمة ما أحدثه الإسلام فى نفوس أتباعه أيام أن كانوا مقبلين عليه يطبقونه فى كل معاملاتهم . . ولو قارنا أحوالهم بأحوال أصحاب التجارات فى ظـــل النظم الوضعية من رأسمالية وشيوعية واشتراكية لأدركنا أن البون شاسع . . وأن المدى بعيد وأنه يستحيل أن يستوى هؤلاء وأولئك . . لأن الأوائل رقابتهم من داخلهم . . وغيرهم لا يروعهم إلا صوت القـانون الوضعى والإفلات من قبضته ممكن ويسير . . .

٤ — الصدق فى المعاملات التجارية :

حماية للمشترى من الغبن الفاحش الذى قد يفضى بأمواله إلى النفاد أوجب الإسلام على التاجر المسلم الصدق وألزمه أن يتمراه فى كل معاملاته لما يترتب عليه من الوفاء بالحقوق وسلامة الصدور وصيانة وحدة الأمة التى يحرص عليها الإسلام دائما . .

ولذا أنذر التاجر محق البركة فى معاملاته إن هو أعتمد على الكذب فيها . . فقد روى البخارى عن النبى ﷺ أنه قال : « البيعان بالخيـــار

(١) أحياء علوم الدين جـ٢ ص٧٩ .

مالم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وأن كتما و كذب محقت بركة بيعهما »(١) .

وأشد ما يكون الكذب محقا لبركة التجارة إذا أضافوا إليه الحلف الكاذب ليوقعوا من يعاملونهم فى ظلمهم وتلبيسهم تغريراً بهم وتدليسا عليهم ومن هنا حذر الإسلام من كثرة الحلف بعامة واليمين الكاذبة بخاصة. فإن النبى عليه السلام ذكر ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم أحدهم المنفق سلعته بالحلف الكاذب »(٢) .

وعن أبى سعيد قال : « مر أعرابى بشاه فقلت تبيعها بثلاثة دراهم: فقال لا والله ثم باعها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال باع آخرته بدنياه »(٣) .

وعن عبد الله بن أبى أوفى أن رجلا . أقام سلعة فحلف لقد أعطى بها مالم يعط ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا — الآية(٤) .

وقد مضى الحديث فى الوعيد الذى تحتوى عليه .. وهو وحده كاف فى زجر التجار عما يزاولونه من أساليب ملتوية وطرق معوجة لحصولهم على كسب خبيث يثمون به أموالهم ويزيدون به فى ثرواتهم .. وكان هذا الوعيد كافيا لو أنهم أعاروه آذانا صاغية وقلوباً واعية .

---

(١) البخارى حـ ٢ ص ٦

(٢) رواه مسلم حـ ١ ص ٣٠٢

(٣) رواه ابن حبان فى صحيحه .

(٤) الترغيب والترهيب حـ ٤ ص ٤٩ ط دار الفكر ، أسباب النزول للواحدى ص ٨١

٥ — السماحة فى التجارة :

من طبيعة الحيـــاة تبادل المنافع . . وأكثر تبادل المنافع بالمبايعات والمعاوضات ولا يكاد ينقضى يوم دون أن يباشر الإنسان نوعا من المبايعات وخصوصاً فى المدن التى تكاد شئون الناس وحاجاتهم تستنجز بالمبايعات اليومية .

وقد حرص الإسلام على تنظيم البيوع حرصا شديداً حتى لا تفضى إلى النزاع المتكرر . . فأوجب أن تكون الأثمان معلومة محددة تحديداً دقيقا . . وأن تكون السلع المعروضة عرضا واضحا يكتشفها المشترى فى ضوئه أكتشافا تاما . . بحيث ينجلى ما فيها من المحاسن والعيوب لتسد على المتبايعين منافذ الإعتراض . . وجعل للمشترى من ذلك مدة للخيار فى البيع ليمضيه أو يفسخه حتى إذا تم البيع يكون عن رضا وأطمئنان . .

ومع هذا الإحتياط فى ضمان حسن التعامل . . استحسن الإسلام أن يجرى التعامل بينهم فى جو من اليسر والتسامح . . والتغاضى عما لاسبيل إلى تفاديه من الغـــبن . . فطلب من المسلمين السماحة والتيسير فى البيع والشراء . . وليس للسماحة حد دقيق يمكن أن تقف عنده وليس لها صور تنحصر وتذكر . . وأنما هى شىء متروك للبائع والمشترى . . فتارة تكون فى استيفاء الثمن . . وتارة تكون فى أستيفاء البيع . .

أما فى أستيفاء الثمن وسائر الديون فتكون بالمسامحة مرة وبالأمهال مرة وبالمساهله فى طلب جوده النقد مره . . وأما فى استيفاء البيع فتكون بالتجاوز عن تطفيف الكيل والميزان وللساحة وما إلى ذلك من أنواع التجاوز المطلوبة من المشترى بصدد أستيفائه للمبيع . . وبالجمله فكل نوع من أنواع اليسر والسهوله فى البيع والشراء مندوب إليه ومحسوب فى نظر الإسلام من السماحة . . وعدم التشدد فى تقدير الثمن سماحة وإرضاء

ذوق المشترى سماحة وعدم استغلال سلامة القلب سماحه. والرشاشة والبشاشة فى وجه المشترى أو البائع سماحة . وهكذا مما اصطلح التجار على تسميته حذاقة . إلا أن كل ذلك ينبغى أن يكون فى أطار من الإخلاص والأمانة. وإلا كان فخاخا للاصطياد والغدر والخيانة .

والسماحة فى البيع والشراء تجلب البركة والربح وتدفع التنازع والتخاصم والشحناء . وفيها تشجيع للبائع وخصوصاً أصحاب السلع الهينة الذين يعيشون على أموال ضئيلة كبائعى الخضر والفاكهة الذين يضربون فى الأرض طوال اليوم فى توزيع ما يحملون على رؤوسهم وأكتافهم وبين أيديهم ويستفترجون منه ما يقيء بكفايتهم و كفاية أسرهم . وأن هؤلاء أحق بالسماحة فى البيع والشراء .

فنى السماحة معهم عون خفى على تنفيس كربهم وما أحلى ما يجرى على ألسنة الناس من قولهم «التساهل عند الشراء صدقة خفية» .

نعم . أنها صدقة على خير مستحق . لأن البائع رب الأسرة الذى يسلك طريق العزة والكرامة فى سبيل عيشه وعيش أولاده . فيبيع ويشترى ويربح ليعيش عيشة يصون بها حياته و كرامته . فى حاجة إلى أن يشجع على ذلك السلوك عن طريق التبايع بالمسامحة والمباشرة . وعن رسول الله ﷺ أنه قال «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى سمحاً إذا أقتضى سمحا . إذا قضى»(١) .

وعنه أنه قال : أتى الله بعبد من عباده آتاه مالا . فقال له ماذا فعلت فى الدنيا قال : ولا يكتمون الله حديثا . قال يارب آتيتنى مالا فكنت أبايع

---

(١) البخارى ج ٢ ص ٥

الناس وكان من خلق الجواز فكنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر. فقال الله تعالى : أنا أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدى(١) .

٦ — الترغيب فى إرخاص الأسعار :

كان الإسلام بحث أتباعه على التسامح فى بيعهم وشرائهم كافياً فى إرشادهم إلى رغبة فى أرخاص الأسعار تيسيراً على العباد .

وتحصيلا لمرضاة الله . ونيل الفوز فى الدنيا والآخرة ، لكنه لشمول أحكامه وإتساع دائرة تشريعه حث عليه صراحة نشراً لروح التعاون والتآلف بين أبناء مجتمعه وتقوية لعرى الأخوة بينهم ووعد على ذلك من المنازل العالية مالا ينال شيء منها إلا بشق الأنفس . فقال رسول الله ﷺ «أبشروا فإن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد فى سبيل الله وأن المحتكر فى سوقنا كالملحد فى كتاب الله »(٢) .

وبمقابلة هـــذا الوعد بالوعيد فى الحديث تنكشف رغبة الإسلام بخصوص التجبيب فى إرخاص الأسعار كى يرفق الناس بعضهم ببعض وهم موقنون بأن الربح اليسير مع مواصلة التجارة يؤدى إلى ثراء مبارك عريض، ولهم فى سيرة التجار من أصحاب رسول الله ﷺ خير قدوة فى ذلك ، فهذا هو عبدالرحمن بن عوف يسأل عن سبب يساره فيقول: ثلاث ما ردوت ربحا قط ، ولا طلب منى حيوان فأخرت بيعه ، ولا بعت بنسيئة . ويقال إنه باع ألف ناقة فما ربح إلا عقلها باع كل عقال بدرهم فربح فيها ألفا وربح نفقته عليها ليومه ألفا »(٣) .

---

(١) البخارى جـ٢ صـ ٥

(٢) مقومات الاقتصاد الإسلامى — عبد السميع المصرى ٩٥

(٣) إحياء علوم الدين جـ ٢ صـ ٨٢

٧ — إقالة النادم من بيعه وشرائه :

يحدث فى بعض الأحيان أن يبيع التاجر المسلم بيعة وبعد أتمامها يشعر أنه قد لحقه ضرر بسبب هذا الاتمام ، فيعتريه الندم ، ويود أن لو يقال ندمه وترد إليه بيعته ، وقد يحدث مثل هذا الأمر للمشترى أيضا و وهنا يدعو الإسلام كلا من المتعاقدين إلى تحقيق رغبة الأخر وإجابة طلبه مبينا أن هذا العمل من الإحسان الذى يأمر الله به ويحبه إلى جانب مايحقق لصاحبه من عظمة الثواب فى الآخرة .

فعنه عليه الصلاة والسلام قال ، من أقال أخاه بيعا أقال الله عثرته يوم القيامة(١) .

٨ — وجوب بيان عيب المبيع .

يأمر الإسلام التاجر المسلم ألا يبيع سلعة بها عيب إلا ويبينه ويلزم من يعلمه أن ينبه ، قال النبى ﷺ .

لا يحل لأحد أن يبيع بيعا إلا أن يبين آفته ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا تبينه »(٢) .

إذ لو كتم هذا العيب لكان غشاً و كان مخرجاً صاحبه من حظيرة الإسلام وموردا له موارد الهلاك فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا ، فقال

---

(١) رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات ، الترغيب والترهيب جـ ٤ صـ ٣٤

(٢) إحياء علوم الدين جـ ٢ صـ ٧٧

ما هذا يا صاحب الطعام ؟ فقال أصابه السماء يا رسول الله ، قال : أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس ؟؟ !! من غشنا فليس منا(١) وفى رواية من غشنى فليس منى ، يقول ابن تيمية تعليقا على ذلك . فقد أخبر النبى ﷺ أن الغاش ليس بداخل فى مطلق إسم أهل الدين والإيمان كما : لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»(٢) .

فسلبه حقيقة الإيمان التى بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب وإن كان معه أصل الإيمان الذى يفارق به الكفار ويخرج به من النار(٣).

وإذن يكون كتمان العيب غشا ، وهو بالتالى سبة عار فى وجه صاحبه، من أجل ذلك يهيب الإسلام بكل تاجر مسلم أن لا يقع فى أوحاله ، وأن يتعرض لأليم عقابه .

« والإسلام فى هذا يسير على قواعده الخلقية كما يسير على مبادئه فى دفع الضرر وتحقيق التعاون بين الناس فالغش يوجد البغضاء وهو قذارة فى الضمير واضرار بالآخرين ورفع للثقة من صدور الناس ولا تعاون فى الجماعة من غير ثقة ، فضلا عن أن ثمرة الغش هى الحصول على كسب بلا جهد مشروع ، وقاعدة الإسلام العامة هى ألا كسب بلاجهد كما أنه لا جهد بلا جزاء »(٤) .

وللفرار من هذا كله كان تجار سلفنا الصالح فى تجاراتهم يبينون

---

(١) الترغيب والترهيب جـ ٤ صـ ٣٧

(٢) صحيح البخارى جـ ٣ صـ ١١٦

(٣) الحسبة ومسئولية الحكومات الإسلامية لابن تيمية صـ ٢٢

(٤) العدالة الإجتماعية فى الإسلام — سيد قطب صـ ١١٩

ولا يكتمون ويصدقون ولا يكذبون وينصحون ولا يغشون يتمرون بذلك مرضاة الله ويخشون حسابه ، قال الشاطبي ، يصفهم في كتاب (الموافقات) وتجدهم في الإيجارات والتجارات لا يأخذون إلا بأقل ما يكون من الربح أو الأجر ولذلك بالغوا في النصيحة فوق ما يلزمهم لأنهم كانوا وكلاء للناس لا لأنفسهم ، بل كانوا يرون المحاباة لأنفسهم وإن جازت كالغش لغيرهم »[1] .

٩ — تحريم كل بيع يفضي إلى النزاع :

لا شك في أن الإسلام دائما وأبداً يعمل على سد الثغرات والقضاء على كل ذريعة يمكن أن تؤدي إلى حدوث نزاع بين أبنائه لتبقى لهم وحدتهم كاملة . وعرى جماعاتهم أشد ما تكون ترابطا وتماسكاً ومن ثمة فإنه يحرم كل بيع يوجد النزاع بين المتعاقدين بسبب جهالة في المبيع أو غرر يؤدي إلى الخصومة بين الطرفين أو غش أحدهما للآخر ، مثل ذلك نهى عنه النبي ﷺ سداً للذريعة .

وفي هذا جاء النهي عن بيع ما في صلب الفحل أو بطن الناقة أو الطير في الهواء أو السمك في الماء ، وعن كل ما فيه غرر أي جهالة وعدم تحديد للمعقود عليه ، ومن ذلك أن النبي ﷺ وجد الناس في زمنه يبيعون الثمار في الحقول أو الحدائق قبل أن يبدو صلاحها وبعد تعاقدهم يحدث أن تصيبها آفة سماوية فتهلك الثمار ويختصم البائع والمشتري ، يقول البائع قد بعت وتم البيع ويقول المشتري إنما بعت لي ثمراً ولم أجده فنهى النبي عليه السلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها إلا أن يشترط القطع في الحال ، ونهى عن بيع

---

(١) إشتراكية الإسلام — مصطفى السباعي ص ٣٥٧

السنبل حتى يتبين ويأمن العاهة وقال : أرأيت إذا منع الله الثمرة من يستحل أحدكم مال أخيه ؟»(١) .

١٠ — تحريم الاتجار فى المواد المحرمة :

يحرم الإسلام الاتجار فى كل ما جرت به العاده أن يقتنى لمعصية حظرها الإسلام أو يكون الانتفاع المقصود به عند الناس نوعاً من المعصية كالخنزير والخمر والأطعمة والأشربة المحرمه بعامه والأصنام والصلبات والتماثيل ونحوها . . ذلك أن فى إجازه بيعها والاتجار فيها تنويها أو تقريب لهم منها .. وفى تحريم بيعها وأقتنائها أعمال لها وإخمال لذكرها وإبعاد للناس عن مباشرتها ولذا قال ﷺ .

« إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » وقال ﷺ « أن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه »(١).

١١ — تحريم شراء المنهوب والمسروق والمغصوب :

من الصور التى حرمها الإسلام ليحارب بها الجريمة ويحاصر المجرم فى أضيق دائرة . . أنه لم يحل للمسلم أن يشترى شيئا يعلم أنه مغصوب أو مسروق أو مأخوذ من صاحبه بغير حق لأنه إذا فعل يعين الغاصب أو السارق أو المعتدى على غصبه وسرقته وعدوانه .. قال عليه السلام : من أشترى سرقة — أى مسروقاً — وهو يعلم أنها سرقة فقد أشترك فى أثمها وعارها(٢) .

---

(١) الموطأ ص ٣٨

(٢) مسلم حـ ٤ ص ٩١

(٣) رواه البيهقى الترغيب والترهيب حـ ٤ ص ٢١

هذه بعض الآداب التى يلزمها الأسلام أتباعه فى بيعهم وشراتهم وهى من أمهات الفضائل الأنسانية والفعال الحميدة ومن خلال إعمال النظر فيها تدرك أن التجارة فى الأسلام مقيدة بمثله العليا وأخلاقه الفاضله . . وأن التجار المسلمين لابد لهم من التمسك بذلك فى مزاولتهم لها حتى يكونوا رسلا للخير ودعاة للفضيلة وليحققوا العزة لأنفسهم ، والتمكن لدينهم كما كان حال تجار سلفنا الصالح إذ استطاعوا أن ينشروا دينهم وأن يمكنوا له فى البلاد التى كانوا ينقلون تجاراتهم إليها . وذلك بواسطة معاملاتهم التى كانت مزايا ناصعة بحيث انعكست عليها أضواء عقيدتهم الصادقة مما جعل أهل تلك البلاد يقبلون على دينهم ويعتنقونه لما لمسوا عند أتباعه من صدق ووفاء وأمانة ونصح وسماحة ويسر .

وأخبارهم فى هذه المجالات أكثر من أن تحصى وإنى أكتفى بأن أورد هاهنا مثالا واحداً ، للتدليل على ماأحدثته مثل الإسلام وأخلاقه فى نفوس تجار السلف من صدق وأمانة ونزاهة عن الغش والخيانة .

يروى أنه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الأثمان فوع قيمة كل واحدة منـــه أربعمائة درهم . . ونوع آخر كل حلة منه قيمتها مائتا درهم .. فذهب إلى الصلاة وترك ابن أخيه فى المحل .. فجاء أعرابى وطلب حلة بأربعمائة .. فعرض عليه حلة من ذات المائتين دون أن يذكر له أنها بمائتين فقط فاستحسنها وسأل عن ثمنها فقيل له أربعمائة درهم . . فدفع الأربعمائة درهم وذهب بها وهى على يديه فصادفه يونس فى الطريق وهو عائد من الصلاة فعرف أن الحلة من دكانه .. فقال للأعرابى بكم اشتريت هذه الحلة ؟ فقال الأعرابى بأربعمائة . فقال له يونس أنها لاتساوى إلا مائتين .. فارجع حتى تردها فقال الأعرابى : هذه تساوى فى بلدنا خمسمائة .. وأنا أرتضيتها . . قال له يونس : إن النصح للمسلمين خير من الدنيا وما فيها . ثم أخذه إلى الدكان ورد إليه مائتى درهم .. وعنف ابن أخيه على

ماصنع . . وقال له : أما استحييت ؟ أما تقيت الله ؟ تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين . . قال ابن أخيه : والله ماأخذها إلاوهو راضى بها . . فقال له يونس هل رضيت له بما ترضاه لنفسك ؟ »(١) .

هذا مثال واحد من أمثلة كثيرة كلها تدل على أن الإيمان كان عند القوم ليس مجرد ادعاء أو انتساب إليه . . وإنما كان عقيدة راسخة بينت جوهرها معاملاتهم النبيلة التى دخلوا مجالاتها فزينوها بزينة الإيمان . . وعطروها بأريج الهدى والعرفان . . دون أن تذل لهم فيها قدم أو أن يلعب بهم فيها الشيطان قال الغزالى فى الإحياء .

« وبالجملة فالتجارة محك الرجال . . وبها يمتحن بين الرجل وورعة ولذا قيل إذا أثنى على الرجل جيرانه فى الحضر . . وأصحابه فى السفر . . ومعاملوه فى الأسواق فلا تشكوا فى صلاحه(٢) .

هذا وللتجارة صور مختلفة ، فتارة يباشر التاجر تجارته بنفسه وتارة يباشرها مع شريك أو شركاء ، والشركة تارة تكون بالعمل ورأس المال من كل من الشريكين وتارة تكون بالمال من أحدهما والعمل من الآخر وتسمى مضاربة ، وتارة يكون التصرف بالأصالة . وتارة يكون بالوكالة .

وقد تناول فقهاء الإسلام هذه الصور بالشرح وذكر الأحكام التى تحيطها بجو من الثقة والاطمئنان ، وذلك كله مذكور فى كتب الفروع وليس هذا البحث محلا لذكر ذلك .

---

(١) أحياء علوم الدين حـ ٢ ص ٨١ .
(٢) أحياء علوم الدين حـ ٢ ص ٨٤